الحقوق كلها وان قلت اسبطها را عد المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب
القطع على المشهور ولعل مستنده ما ورد انه لا يحلف احد عند قبر رسول الله عليه
اقل ما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه
نكول لما مر من ان من حلف له بالله فليرض فالظا اختصاص استحباب التغليظ
في حق الحاكم دون الحالف بل التخفيف في جانبه اولى لان اليمين مطلقا مرغوب
عنها مهما خفت كان اولى وفي الخبر اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك
فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر
من ذلك فاحلف ولا تعطه مفتاح اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفي
فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت ولم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم
وكل من الدعوى والانكار اما مطلق او مع السبب وانكاره ذكرا فمع اطلاق الانكار
يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا قولا واحدا لحصول الغرض به واستلزام
نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه فكذلك وان
اراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته اليه قولان اقربهما نعم لدخول الخاص
في ضمن نفيه وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف و
ان كان احوط وليس في هذه الدعوى تكذيب البينة لو اقامها المدعي اولا
لانها تعتمد على الاصل وظاهر الحال مفتاح يقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين
في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل الصلوة والصيام خوفا من التعزير او ادعى ابقاء
الفعل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج

والصلوة

والصلوة او ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او ادعى بعد الخرص النقصان
او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان
بين العبد وبين الله تعالى ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق
بالحد او التعزير وفي رواية انه يقبل دعوى اب المرأة المتوفاة انه كان
اعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلا بينة دون دعوى زوجها
وابويه مفتاح امام الاصل ع يقضي بعلمه مطلقا من غير بينة ولا اقرار
لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف ولو قوعه عن النبي
صلوات الله عليه كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة فالمشهور
ذلك لان العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي لان فيه تهمة وتزكية
لنفسه وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه لانها مبنية على
الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ويؤيده الخبر في الملاعنة لو كنت
راجما من غير بينة لرجمتها ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده وعلى التقادير
يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور والقدح
في الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل يشترط ان يكون في مجلس القضاء
وفي العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم وفي تعزير من اساء ادبه في مجلسه
وان لم يعلمه غيره لانه ضرب من اقامة ابهة القضاء وفيما اذا شاهد
معه آخر فانه لا يقصر عن شاهد مفتاح انهاء حكم الحاكم الى الاخر
اما بالكتاب ولا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس
لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد واما بالقول مشافهة او الشهادة
عليه وفي كل منهما خلاف والاصح جواز الانفاذ فيهما للنهي البر لمسيس الحاجة

Copyright © King Saud University